بسم الله تعالی

هو الواقف علی السرائر

وقف موبد شرعی نمود [illegible]

[illegible]

۱۳۰۷

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول العاصي السيد الاعرابي
محمد امين من تعلق الاشتغال عفي عنهما اعلم ان كل ما يذكر في هذه الحاشية شي
من الاحوط والاشكال فهو من باب عدم الافتاء في تلك المسئلة
فللمقلد ان يرجع فيها الى غيري من المجتهدين الاحياء الاعلم
فالاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين و
آله الغر الميامين فيقول العبد القاصر محمد حسن بن الشيخ باقر انه قد
التمسني جماعة من المخلصين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم معظم ما يحتاج
اليه من مسائل الطهارة والصلوة فقط وجيزا يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من
اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة
اما المقدمة ففيها فصول الفصل الاول في المياه وفيه مباحث البحث
الاول الماء المطلق الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا
للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له
سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه
المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير

باوصاف

باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بما هو من عين النجاسة على وجه يستند
التغير في الماء الى ملاقاتها ولا تنجس كما لا عبرة بالتغير الذي التقديري
لسلب الصفات ونحوه بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة
للماء في اللون مثلا لخلقه او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة و
نحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظة ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا
الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير
النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح ولا يسحب لها نزح المقدر
و[illegible] العين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يصدق عليه اسم النابع
الذي له مادة ولا يعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما هو بحكمه بالملاقات
على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقات
وان تنجس بالتغير [illegible] اوصافه الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلا فانه
ينجس بالملاقات لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل العراقي
وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي
فيخرج مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال [illegible] بين الاشكال ولا بين استواء

استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان
له مادة وغيره مع علم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبما ذكر
او باتصال الجاري به على وجه يحصل معه وكذا مع التغير اذا زال بذلك
على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بحصر معتصم ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم
المادة ولا بالاتمام كرا ولو كان كذلك البحث الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر
منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله
في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان
على طهارته ونجاسته واولهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو
تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا وان افاد المحل طهارة اما اذا انفصل
اجزاء ولم يتغير ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة وجهان
اولهما الثاني كماء الاستنجاء البحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع
الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو
ثانيا على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الحدث
الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز
رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا

يجزي

يجزي التكرار في الوضوء والغسل به لجواز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو
فعل يحصل الطهارة منه الفصل الثاني الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس
القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي المتصل بالوارد على النجس كالمتدافع
ولا يزيل حدثا ولا خبثا ويطهر كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق
وحكم المائع غير المضاف حكم الماء المضاف فيما يثبت له من النجاسة في شيء من
الاسئار الا الكلب والكافر نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن الفصل
الثالث في احكام الخلوة وفيه مباحث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره
من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون حجم ودون
الاليين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون
غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون و
الصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم
النظر على كل مكلف ~~...~~ العورة غيره عدا من ذكر
وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في
الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال
القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير
فرق بين الصحارى والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار

الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعات القبلة
او الستر ودار الامر بينهما اقدم مراعاة الستر لكونها اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه
تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يجتهد ويحتمل
قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع
قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط
ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد البحث الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول
بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي مرة اذا لم يتجاوز المحل المعتاد عادة
لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان ملفها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل
مرتين بل الاولى التثليث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى
والخنثى وغيرهما مما يخرج من ثقب ونحوه اصلياً كان او عارضياً معتاداً بل لا
يبعد جريان الحكم على الاغلف ان تمكن من اخراج حشفته يجب معه غسل
غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاحجار اذا لم يتعد الى
غير المعتاد وان كان الاول افضل ولا يتعين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط
الماء للجميع ح والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح ايضا لكن الاحوط والاولى
التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل احوط من ذلك مراعاته بثلاث
منفصلة بل يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب ويكفي في الاحجار

ازالة

ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء
كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرها والاحوط
اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح لقلع
النجاسة عدا ما استعمل في الاستنجاء او في تطهير الغائط مثلا او لا
ثم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان
النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها
بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان
كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يفض بالتكفير وان اثم مع
العمد البحث الثالث في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع
الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل
اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند
الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع و
المشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمتردين
والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر
بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي
الماء جاريا او راكدا والاكل والشرب مادام جالسا للتخلي والسواك و

الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله او
اية الكرسي وتسمية العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع و
البول قائما والتخلي على القبر والحجر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء
واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا ونحو ذلك البحث الرابع
ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة
فضلا عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يرفع حدثا اما الحدث والغسل
المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به ثم يشترط في طهارته
ان لا يتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة
وان لا تصيبه نجاسة من الخارج ولو من المتعدي دون الداخلة
كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر
فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يعد
اللحوق بماء الاستنجاء البحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى الحشفة
ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلاثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه
يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره
ثلاثا بان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي

من الاصل

من الاصل الى الراس فاثر له في هذا الحال وان كان الاحوط رعاية التسع منفصلة
غير مفصول بين احادها فائدته الحكم بعدم ناقضية البلل المشتبه الخارج
بعده وعدم خباثته بخلاف الخارج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول
ويلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع
بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا تسقط التسع
اما لو كان مقطوعا من اصله اجزأ ثلث المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط
المباشرة فيه فلو خرج البلل حتى لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما الظلمة او نحو
ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يترتب عليه الحكم المزبور في الرجل وان
كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل
حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم واما المقاصد فاولها
في الوضوء وفيه مباحث البحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان
فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما
بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين
الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها فلا يجب غسل شيء
مما خرج عن الحد المذكور ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه

الاحوط مراعاة التحقيق في ذلك ويجب ايضا ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل والظاهر الاكتفاء في ذلك بالعرف ميرزا

في الطول والقصر بل المرجع الجميع مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه
بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه بطل وضوءه الا اذا
كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولكن نوى الغسل من
الاعلى بجميعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا ونوى الابتداء بالغسل من
الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى بما لو اسال الماء على وجهه بحيث
وقع جميعه على الاعلى بغير دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل
منها في حد الوجه فانه يجب غسله بل لا يجب غسل ما احاطه من البشرة لكن الواجب
غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا
عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في
ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في
الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة للتباعد ما بين الشعر فالاحوط
ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت الشعر في وسط اللحية
ونبت الشعر دون اعليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في
المستور بالمسترسل من الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها
حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد
من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر

واما اليدان

واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد
مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب الابتداء
بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض
يده غسل ما بقي من المرفق وما فوقه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه
شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان
دون المرفق او لحم او اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل
الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذلك
ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حده والداخل فيه ولو كان له
يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها
والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان
الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة
والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد فلو ظهر بعد
التقليم وجب ازالته وغسل الخنصر ولا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين
بلا غسل ولو مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك
في حجبه وجب الايصال الى الخنصر ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث
وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الرأس ويجب مسح شيء من

مقداره

مقدم الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض

اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضموم بل الاولى كون المسح

بالثلثة ايضا والمرأة كالرجل فى ذلك الا انه تتاكد لها فى خصوص الوضوء

لصلوة الصبح اذا الترخمار ها ومسح موضع المسح وحوده ذلك تاكد الصلوة

المغرب اما فى الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال مسبحها من

تحت قناعها ويمسح به والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزى

المسح على غيره نعم لا يجب المسح على البشرة بل يكفى المسح على شعره المختص به المسامت

له خلقة غير متجاوز عنه ولا يجزى على عله ان كان يخرج بمده عن حده بل

الاحوط عدم المسح على الجمة وهى مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى

بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن

الكف والاحوط اليمنى بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقى فى

يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد بل عند الاحوط لو تعذر

الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر

فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح مع

المسح بها وعا فى اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا

بغير كثرتها فى الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان الفصل المسح

اذا لم يكن

اذا لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال فى الماء اذا لمكث

ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز المسح بمائها ان كانت اليمنى فان استعملها

فى غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا بأس

بالمسح بما بقى فى يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا

بل الاقوى انه لا بأس باختلاط ما بقى فى يده مع شيء مما بقى على اعضاء الوضوء

من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار فى المسح على

ما بقى فى يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما فى يده قبل المسح لنسيان او غيره

من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم

ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة

الوضوء استانف ولو تعذر مع عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او

غيره مسح بيده رطبا والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما

مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولى من اطراف الاصابع

الى الكعبين وهما نبتا القدمين والواجب مسح ظاهرهما اذ لا فى الممسوح

كالمرفقين فى المغسول ولا تقدير للعرض فيجزى بعد استيعاب الطول

من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى

الاول ولا ترتيب بينهما فلا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى

باليمنى

الاحوط علم النكس
بل الاحوط ان لا يعلم مسح اليسرى على اليمنى
لا يترك الاحتياط

باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا انقطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى
ولو انقطع جميعه سقط المسح كما سمعته فى اليد بل لا يخفى عليك جريان
ما تقدم بينهما وفى مسح الرأس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح
ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان
الاجتزاء لا يخ من قوة والاحوط من ذلك جمعهما فى المسح اما غير الشعر كالخف
ونحوه فلا يجزى المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربى و
غيره الا لتقية او ضرورة على الخف وغيره كما تجوز المخالفة فى باقى افعال الوضوء
لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن
الاحوط تعين الغسل ح كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة فى التقية
مطلقا خصوصا فى المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان
الاقوى خلافه فى الثلثة وغيرها خصوصا فى اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل
الظاهر استحباب التجنب ايضا منها بالتقية ويجب ان يعامل الخف ونحوه
معاملة البشرة فيمسح ببداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب
نحو ما سمعته فى بشرة القدم ولا يجب تجفيف ما على القدم لو كان متعددا
وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو
او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية فى تجويز المسح على الحائل والرأس كالقدم

بالنسبة الى ذلك

الا ان الاحوط الاقوى عدم الاجتزاء حينئذ بل يجب المسح على البشرة ومع تعذره لكن الاحوط الجمع بينهما

نعم لا يجب التفصى عن موضع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبذل مالا ليامن من الخوف

الاحوط فى ضيق الوقت ح التيمم الا الوضوء

٨

بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة
لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط ذلك خصوصا
اذا زال وامكن المسح على البشرة ببداوة اليد وكذا لو زال فى الاثناء بل
الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة
او التقية المنافى لتجديد زوالهما كما لو احتاج الى تجديد المسح فان نقضت التقية
مثلا قبل الفعل او غسل الحائل فى كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة
وانقضت قبل المسح بزمانه لا يجزى الا مسح بها على الاقوى البحث الثانى
فى وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه
اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها
بنزعها او بغمسها فى اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب
ان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او نحو
ذلك مسح عليها ان لم يتمكن من ايصال الماء وان لم يحصل به معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن
من مسح البشرة الا ان الاحوط مع ذلك الجمع بين المسحتين كما ان الاحوط
مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزى غسل الجبيرة بالغمس و
نحوه عن مسحها نعم لو غسل بعد اتمام الظاهر عدم وجوب قصد كونه
مسحا او مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس

الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعده او فى اثنائه

ولا قصد كونه غسلا بل الاظهر ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله تعالى

والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه
ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة الا الندى في اليد نعم
الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح
المعصبة كالجبيرة ولو لم تكن معصبة فالاقوى غسل اطرافها والمسح عليها نفسها
فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من المسح ولو
تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع
بينهما في مطلق المكشوف ثم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ
ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الفرض بل الظاهر ذلك في كل حاجب
للبشرة ولا يتعذر او يتعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط
الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو
كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببللها كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة
على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالعلل
ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر طهارة
في مسحها لو كانت مما تصح الصلوة فيها فلا بأس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب
وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة
لم يجز المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا

الطهارة

الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في
الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الفروع التي منها ما هنا فيجري
حينئذ ما تقدم البحث الثالث في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه
واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه
واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح الا عن
كالمصب والا والى في انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى
الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في انية الذهب مع عدم امكان
الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط
الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض
او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو
توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة
لو خالف فيه والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون
اجزائها الا على في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى و
هي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما
وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا
على وجه التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو

لشيء جزء من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة
ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان
بهما معا فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما او الفاء حصوله بهما لو غسل الوجه
واليمنى دفعة اعاد غسل اليمنى كما لو غسلهما اولا ثم غسل الوجه مع فرض
حصول النية عنده وكذا يحصل بهما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى
على اليمنى باعادة اليسرى او لو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له
الا الوجه فلو عاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس
الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل
اليمنى وهكذا فالاولى له في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقبت
الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك
في الواقف وماء المطر مع كون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى
خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل
به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل
ومنها الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد
به وان كان ذلك احوط بل بمعنى انه لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث
يحصل له معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على

الاقوى

الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء الوضوء بان لا يقدم جزءا على ما قبله منها الا على م

الاقوى في الزمان المعتدل لي حصنفر ولو كان شتاء فلو صح تقدير بل
زمانا لا مراعاة بلل حسي فلا فرق بين الازمنة والاحوال فلا يقدح
التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك
كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي
وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا
لو بقي البلل لعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه ينافي الاعتدال
المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كان
او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان
هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم
يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر
الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد
الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما
لانه اهل له او لعظمته او حبا له او شكرا لنعمه او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه
اي من حيث ان الرضا والسخط رضا وسخط لا من حيث ان الرضا مثلا موصل الى الجنة والسخط مثلا موجب لبعده الى النار
من حيث انها كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا ودينا او
اخرويين اذا كان الاخلاص سبيلا لحصولهما او لما يترتب منهما وكذا
يعتبر فيها الاخلاص من ضم ما ينافيه بطل خصوصا الريا فانه اذا دخل

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به م

الاحتياط لا يترك م ح

فی النیة علی ای حال یکون اشد و الاحوط الحاق العجب المتاخر للعمل به الا
ان الاقوی خلافه اما غیر الریاء من الضمائم فان کانت راجحة فلا منافات
للاخلاص بینهما بل هی مؤکدة له و ان کانت مباحة غیر راجحة کالتبرد فان
دخلت علی جهة التبعیة لما هو المقصود الاصلی فلا باس ایضا و ان دخلت
علی جهة الشرکة بمعنی ترکب الداعی منهما علی ان یکون کل منهما جزء فالاقوی
البطلان ایضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلک ایضا فیما اذا کان کل منهما
باعثا مستقلا و لا یعتبر فی النیة غیر ذلک من التعیین اذا احتیج الیه باعتبار
فرض تعدد المکلف به و لو بنذر و نحوه فلا یجب نیة الوجوب و الندب
وصفا و لا غایة و ان کان الاحوط ذکرهما و غیرهما من الصفات و الغایات کرفع
الحدث و الاستباحة بل الاقوی الصحة فیما لو نوی الوجوب مثلا فی مقام
الندب و بالعکس اذا لم یکن علی وجه یرجع الی ارادة عدم الامتثال و لو تشریعا
و کذا لو نوی التجدید و هو محدث غفلة او بالعکس فان الجمیع یصح معه الوضوء
و الاولی بل الاحوط مقارنة النیة لغسل الوجه و ان کان الاقوی جواز
تقدیمها عند المضمضة و الاستنشاق دون غسل الیدین علی الاصح و
لا بد من نیة الوضوء جملة فلو نوی بکل جزء علی انفراده لم یصح علی الاقوی نعم
لو لحظ الجزئیة التی بها یرجع الی قصد الکل صح بل الاقوی الصحة فیما لو فرق

النیة

فرض حصول التعدد و لو بنذر و نحوه تامل میرزا

فیه اشکال

الصحة فی الاخیرة لا تخلو عن خفاء میرزا

الحکم بالصحة فی هذه الصورة لا یخلو عن اشکال میرزا

النیة علی الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال و الجزئیة و ان کان الاحوط
خلافه و لا بد من استدامة حکم النیة الی حین الفراغ فلو تردد او نوی العدم
و اتم الوضوء علی هذا الحال لم یصح نعم لو عاد الی حکم النیة الاولی و لم یکن قد حصل
فصل من فوات موالات و نحوها اتم وضوئه من حیث التردد و صح و یکفی وضوء
واحد عن الاسباب المختلفة و ان لم یلحظها بالنیة بل لو قصد رفع حدث بعینه
صح و ارتفع الجمیع و ان قصد عدم رفع غیره و ان کان الاحوط اعادة الوضوء
معه بل الاولی اعادته مع قصد المعین و الاحوط وجو مع غیره و لو اجتمعت
اسباب للحدث الاکبر و نوی رفعها بغسل واحد صح و لا یحتاج الی وضوء
اذا کان فیها جنابة و کذا لو نوی رفع طبیعة الحدث المنحل الی متعدد رفعها
جمیعها اما لو نوی واحدا معینا لخصوص الرفع به الا ان یکون جنابة فانه یجزی
عن الجمیع و لا حاجة الی الوضوء لکن الاحوط التعدد و لو نوی القربة من غیر
تعرض للجمیع و البعض فالاحوط نوی بطلان الغسل و کذا یجزی الغسل الواحد
عن الاغسال المتعددة مع نیتها فی المندوبات ایضا بل الاقوی ذلک ایضا
فی المختلطة و الله اعلم و منها المباشرة للغسل و المسح علی وجه یستند الفعل
الیه فلو لم یکن کذلک بطل مع الاختیار اما مع الاضطرار فلا باس و لکن یتولی
هو النیة المبحث الرابع فی احکام الخلل من تیقن الحدث و شک فی الطهارة

بذا الاحتیاط لا یترک اذا قصد غیر الحدث الواقع اولا و کذا فی صورة قصد المعین و الواقع غیره اذا لم یکن عن اشتباه فی المصداق میرزا دام ظله

جمیعا

الاحوط بل الاقوی عدمه

الاحوط تولیهما معا

مطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى
ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق
وتطهر جديدا للعمل السابق اللاحق ولو علم بتقدم مأخذ الشك على وجه
لو كان شاكا سابقا استأنف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر
والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين
او بالعكس فالعمل على المتأخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين
الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم
يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك
ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم
تحلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استأنف ولو شك في فعل شيء
من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب و
الموالاة ونحوهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشرط والشطور في ذلك
والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه
لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء تعلق بالشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير
ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه تطهر
من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية

المكلف

ثم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة الجديدة ان امكن منه

منهما لكان صحيحا

بل الاقوى ...

الاحوط في جميع صور الشك في الشروط اعادة الوضوء منه

المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشتغلا به ولم يسبق يقين الفراغ
قبل حدوث الشك[2] اما اذا لم يكن كذلك فلا فرق في ذلك بين الجزء الاخير
وغيره بما ذكرنا وان كان الاحوط ذلك في الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن
محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود
الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يظن عدمه خصوصا
اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد
العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه
فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة[2] ولو كان الشك
بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل الحجة ذلك ايضا في المعلوم
حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك
بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره الا اذا علم تاريخه وشك في
تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد
الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها لحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان
شاكا والله اعلم البحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب
يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مني
الغائط لو عن صاحبه ددوا وحصى من الموضع المعتاد اصلا ان لم يكن

في الاكتفاء بسبق يقين الفراغ نظر منه

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لاجل قوة الاحتمال ... منه

بل هو الاقوى منه

في التفصيل نظر في المسألة اشكال ... الاحتياط ... في جميع صور الشك في التاريخ منه

في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال
اقواه ذلك او صار معتادا عارضا ولو خرجا مع الشد الطبيعي او لا وان كان
الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا
اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب
في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من
الموضع المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم
الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت
نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض
الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح
ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك
بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته
على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم نائما او قاعدا توضأ و
الا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الدوار ونحوه مما هو كالاغماء و
يجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه وكذا بل و
بالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر
والعشاء

والعشاء الجمعة اما الفجر والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله
بما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كان لهما فترة تسع الطهارة و
الصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء
من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما
بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يمكنهما ذلك لتوالي
حدثهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى بل الاحوط ان الخمر
وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس
الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان
كان الاولى والاحوط الكيس الظاهر عدم وجوب تغيره لكل صلوة وان كان
هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر
بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوءه
بما يخرج بعد اسلسه نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق
غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة بتجديد الطهارة
عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء
غير ما ذكرنا مما توهم من الحدث الاكبر كالمذي على الاصح والودي بالمهملة
والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر ونحو ذلك مما هو ناقض عند غيرنا فلا بأس
بالذال المعجمة ... والباء المخففة ... بتشديد الباء ... بعد انزال المني

٢

باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب و
الظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل الدم ومس
باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة
ومس الفرج والغضب البحث السادس فيما يجب له الوضوء ويستحب و
سننه لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واجزائها المنسية والركعات
الاحتياطية وسجود السهو والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللواجب
بمس ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن
حتى المد والتشديد بل من غير فرق بين اسم فرعون وهامان ونحوها واما اسماء
الانبياء والاوصياء والملائكة فلا مسها ما لم تدخل في القرآن وان كان الاولى
بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها
قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا بأس والاولى الاجتناب
ولا فرق في ذلك الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطرية وغيرها
بل المدار على اسم القرآنية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب يكون
حتى الصبي ونحوها فما لم يخرج [illegible] الى يعد كما انه لا فرق لعضو محدث
اسم المس بين ان يكون بما تحله الحياة كاليد ونحوه كالظفر نعم الظاهر عدم [illegible]
بمس الشعر ويستحب للصلوة المندوبة والطواف المندوب ولطلب الحاجة

وحمل المصحف

وفي بعض النسخ بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته ثم لاجزائها المنسية

وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة لصلوة الجنازة وزيارة
قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل
الميت قبلما يغتسل ولمن يغسل الميت وهو جنب ولذكر الحائض و
التجديد وللكون على طهارة وللتأهب للفرض على الاولى وجماع الحامل و
اكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها و
للمضي الى المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن
والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء
وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة
وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء المتسع الان يغترف منه على اليمين
وان كان اعسر او الاغتراف لها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء
بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما
الاناء الذي يغترف منه من حدث سوى النوم والبول مرة ومن الغائط
مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة
والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس
والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة
الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاستعانة بالصب في اليد

او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل
على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والاحوط
المقصد الثاني في الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب
ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء
وبقية احكامها فنتعرض لها ان شاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه
مباحث الاول في سببها وهو امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل
المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه ان شاء الله فيما يأتي من الموضع المعتاد اصلا
او عارضا والاحوط تخصيصها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون
الصلب ولو من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين
الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من
احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع
الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما يبدل الرائحة
والاحوط في حق المريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان الجسد
بذلك العلم ثم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على
جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه لجنابة لم يغتسل منها
وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة والاحوط

هذا هو الاقوى

هذا هو الاقوى

اعادة

اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها او انه يعلم بتلك الجنابة الموجبة
عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل وقد
يقال ان الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه لجنابة جديدة او سابقة
قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره مع
ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين وجب على كل
واحد منهما الغسل احدهما الموجب الغسل عليهما ويجري على كل منهما حكم الطاهر
بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما
بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد ايضا اذا علم الفساد ولو لم يتوقف صحة الفعل على
صحة فعل الاخر بل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من
الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع وان لم ينزل ويتحقق
في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل
وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب
الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي
للميت اما الموطوء فلا على الاقوى بل الاقوى عدم وجوب الغسل والاولى من
ذلك الموطوءة لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق
جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي الانثى ولو

هذا الاحتياط لا يترك

الاحوط عدم جواز الايتمام بواحد منهما فضلا عن كليهما

هذا الاحتياط لا يترك

فالحق الخنثى فلا جنابة على احدهما البحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة
وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت او مندوبة
ما عدا صلاة الجنازة وكذا اجزاؤها المنسية والركعات الاحتياطية بل سجود السهو
لا سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب لجميع
اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل
استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم
فيه والاولى له المبادرة الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل
فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ودخل في الاثناء صح وبادر الى
الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط
الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل الاقوى
الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا انفصل منه معناه اما
اذا جعل جزء اسم كعبد الله مثلا فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما
ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه
تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة المقصود منها معانيها واما
مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها
اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام و

النبي

هذا هو الاقوى ضح

الاحوط الحاق الجميع بالقضاء حتى ... بل لا يخلو عن قوة ضح

النبي ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخرى ونحوه او لاخذ
لشيء منه ويلحق بهما المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا
عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج لم يكن زمن الخروج اقصر
منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع
مساواته له في الزمان او قصوره منه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك
كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله سهوا او عامدا خامسها في المسجد
وفي حكمه الوضع وضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج
المسجد او عجاز فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم
والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض الكلمة او البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل
ح لوجوب شيء من الغايات المذكورة او نذره مثلا ويندب لندب ذلك ويستحب
لذاته وللكون مستحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء وايضا البحث الثالث
فيما يتوقف عليه فيكره للمجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او
يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد
من ذلك قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا
ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل
مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها

او لاخذ شيء خ ل

ويلحق بالمسجد في جميع احكامها المشاهد الشريفة والرواق ... على الاحوط

مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث

غيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب بل ان يأخذ الخضاب بأخذه الجنب

في اجزائه اقلها الليلة مقارنا لها اول جزء من الرأس في الترتيب واول

آنات مسمى الارتماس فيه انه يتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء

حقيقتها وبيان القيام ولا اجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى

ذكره هنا ثانيها استدامة النية بكذا ما تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا يعتبر

هنا بحصول الجفاف بل الا تمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل

ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنها غير الجبيرة

وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب ح عليه دفع الحاجب وتخليل ما

لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو

الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط

ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماس

منه بل بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه

مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه

مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة

في التنصيف المذكور لا بد ان الاولى غسلها مع الجانبين او غسلها تماما بعد الفراغ

من الجانب الايمن مع غسل نصفها مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء

الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالغسلات واحدة كانت او متعددة ولا بالموالاة بعضو واحد

والترتيب ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البداءة بالاعلى

فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي ح

رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب

على الاخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق

مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا احتياج

الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل

من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل يجزي عن الترتيب وهو

عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة

ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه آن واحد

رمسة دفعة في عدم تخليل ما لا يصل اليه الماء

حكمي على الاقوى كما لا تكفي فيه الدفعة الوحيدة نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في

تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته

واباحة المكان والمصب والاناء والمباشرة اختيارا وعدم المانع من

استعمال الماء من مرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة

المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو نزع من الجنابة طهرها اولا ثم يجري الماء

عليها للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس

بماء كثير لكن الاحوط خلافه والاحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع
في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحايل وغيرهما من افراد الضرورة
تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء
في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من
اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء
ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر على
الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد
الدخول في الايسر وفي خصوص مسئلة الموالاة فان الجميع معا بينها غير واجبة
في الغسل نعم قد يجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له
في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة البحث الخامس في سننه مضافا
الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلثا و
يجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء
من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من
الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لم
يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه مما يمنع ايصال الماء الى العكس و
نحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في

صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما
عليه بانه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول ام لا على الاصح الا اذا علم
بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج فلا يكون مشتبها بين
المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكن بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته
وعدمه وجهان اقويهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المخرج خرجت مع البول
ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط وجوب الغسل والوضوء
مطلقا وان كان الذي يقوى الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج قبل الاستبراء
بالبول وبالثاني اذا كان بعده قبل الاستبراء بالخرطات ويجزي غسل
الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل
حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول
في صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد ذلك واما الثاني وهو
غسل المس فكيفيته ترتيبا او ارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميتة الانسان
ولو كان كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميتة غير
الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم
بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت
رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امر المسلم به اما اذا قتل الخليطين فلا يقوى

هذا الاحتياط لا يترك حتى الظاهر كفاية الاستيناف وعدم الحاجة الى الاتمام مرزا

الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون الماس والممسوس مما تحلهما الحيوة او لا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى
لو كان العظم في سنة الاول
وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما الغسل المندوب فانواعه كثيرة وربما انتهت الى مائة الا ان المعروف منها اللزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت لا غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده وان بعده قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو السابع والعشرون في رجب ويوم المولد وهو

ا الاحوط الغسل بمسه
ذهب بعض الفقهاء الى ان وجوبه لا يخلو ... يقتضي ...

[illegible]

اليوم

اليوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب وآخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولى ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه وتتأكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي شرعت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان والمكاني لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل كالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة واذا اراد ان يرى الامام في منامه ولمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغائر على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بظلامته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول
الا ابوضر

كذا عن ابن عباس وابن الجنيد الزر ...
للاحرام ...

به علیه غیرك فاصرف عنی ظلامة الساعة بالاسم الذی اذا

سالك به المضطر اجبته فکشفت ما به من ضر ومکنت له فی الارض

وجعلته خلیفتك علی خلقك فاسالك ان تصلی علی محمد وال محمد وان

تستوفی ظلامة الساعة وللخوف من الظالم فانه یغتسل و

یصلی ثم یکشف رکبتیه بعد ذلك یجعلهما مما یلی المصلی ثم یقول مائة

مرة یا حی یا قیوم یا حی یا قیوم لا اله الا انت برحمتك استغیث فصل

علی محمد وال محمد وان تلطف بی وان تغلب لی وان تمکر لی وان تخدع

لی وان تکید لی وان تکفینی مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلوة

الشکر ولاخذ التربة الحسینیة من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه

الی السفر وخصوصا السفر لزیارة الحسین ع ولعمل الاستفتاح لکشف

النازلة وهو صوم یوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فیغتسل

فی الیوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفروض فی صلوة الکسوفین

مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس المیت بعد تغسیله والمصلی

مجهولا فی زمان وجوب ازالته وهو بعد الثلثة اما اذا کان بعد حق فالظاهر

استحباب الغسل مطلقا من غیر فرق بین الثلثة وغیرها ومن حصول

السبب الی الموت کغیره مما هو نحو مجلل الا ما کان للفعل فالظاهر عدم

باحی

بالسعی الی رؤیته

تقدیمه

تقدیمه علیه بما ینافی صدق اسم الغسل له حرکا ولو احدث فیما بینه وبین

الفعل ولو بالاصغر انتقض فی وجه قوی الان الاقوی استحباب اعادة

الغسل لا النقض ومن الاغسال المندوبة غسل المولود علی الاصح فیعتبر

فیه ما یعتبر فی غیره من الترتیب والارتماس والنیة ونحوها والاحوط فعله

حین الولادة لا تاخیره ولو الی السابع والله اعلم المقصد الثالث فی التیمم

وفیه مباحث الاول فی مباحث مسوغاته ویجمعها العجز عن الماء عقلا

او شرعا وان حصل ذلک بامور منها عدم وجدان ما یکفیه لطهارته غسلا

کانت او وضوءا علی وجه یصدق علیه ذلک لکن یعتبر شرعا لو کان

فی فلاة فلا احتمل الماء فی احدی جوانبها الطرب مع امکانه فی الارض السهلة

غلوة سهمین فی کل جهة من الجهات الاربع وفی الحزنة غلوة سهم بنفسه

او بنائبه علی الاقوی کما انه یقوی سقوطه لشهادة العدلین بل العدل

الواحد علی عدم الماء فیها فلو اخل بالطلب المزبور وتیمم بطل مع سعة

الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضیقه وان اثم بالترک ومنها الخوف

ولو جبنا من اللص او السبع او الضباع ونحو ذلک مما یحصل معه خوف

الضرر علی النفس والعرض او المال المعتد به لو اراد الوصول الیه ومنها

خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلک

مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته
فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او
بطوئه وبين شدة الالم باستعمال الماء على وجه لا يتحمل البرد وغيره بل والخوف من
الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة
المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الابدان
والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش
لحيوان محترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب
لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله
بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت
عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في
غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعيين التيمم حينئذ فلو خالف
وتطهر بطل بل لا يبعد في ضيق الوقت حرمة استعماله اذا كان لذلك فعله للامر به
من حيث الصلوة الا اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات
فلا يبعد الصحة لا انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن
الماء او تحمل المنة والهوان والمخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع
منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد و

تطهر

تطهر اذ الفرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه هذا
كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من
الماء لكن ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول
وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين البحث الثاني فيما يتيمم به
وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين الرمل
والتراب وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل
في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان
لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت
اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن
الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة
اشكال الاقرب الجواز ولحوظ العدم ثم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب
الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ولا بالممتزج
بغيره مما يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز
التمييز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث يتأتى المسح عرفا
وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان
التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح

الاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج عند الاشتباه ض

الاحوط مع التمكن من الجمع بين التيمم بالوحل والتيمم بالغبار
صح

الضرب عليه وان لم يتحرك بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد
الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها
مما هو مشتمل على غبار الارض صار باعلى ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه
وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من
تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج نعم ان لم يجد غيره مما ذكرنا ولم
يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه
ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع
فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في
بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب
وان يكون ما يتيمم به من ربا الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من
مهابطها والله اعلم البحث الثاني في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض
بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعبا لهما من
قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح
عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين
الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم
اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع فيه دون مسمى الضرب

ولا الضرب

مراعيا الا شمل فالاشمل صح

على وجه الترتيب م
صح

الاحوط قبلا تيمم عن قوة المتيمم بالثلج على اعضاء الوضوء وان لم يحصل اقل الغسل والجمع بينه وبين التيمم بالثلج اولى
لا يترك هذا الاحتياط
ميرزا

اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى
منه

ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بما عدا وجه لا يصدق
عليه المسح بتمامهما ثم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع
عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة
الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت
بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن
من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة الا مع التعدي
الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر حينئذ البحث الرابع
فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب
الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية
عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ لها او
ببعضها ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا
غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا يلزم فيه
المباشرة بنفسه والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي
لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبداءة بالاعلى وعدم
النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما الا مع الاضطرار
فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما مر فيه وعرفه في

ولا بالضرب بمسحهما ظاهرها ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب
منه

الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر م
صح

سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء م
منه

والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق عليه عرفا
ميرزا

الوضوء بالنسبة الى الاقطع وذى الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة

وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك

جريانه فى المقام بادنى التفات ثم لا يجب استبطان الشعر فى التيمم

ولو كان بدلا عن الغسل حتى فى مثل الاغم على الاقوى ويكفى فيما هو بدل

عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين

واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد فيهما واحوط منه تكريرها ٣

التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته فى الوضوء من

القصور الوضوء من العود الى ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى

اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه بعد الانصراف حتى لو كان

بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا فى الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغى

تركه والعاجز ييممه غيره ولكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح

بهما ثم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولى بيديه والمسح بهما ولو

توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل

ما لم يضر بالحال البحث الخامس فى احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول

الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الوجدان وعدمه والاحوط مراعات

الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح فى الوقت

وخارجه

[Margin notes, right page:]

الاقوى كفاية المرة وان كان احوط

بل الاحتياط لا يترك
ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك حض

٣ ويكفى فى الكل مسح اليد بعد الضربة الاولى ثم الضرب لهما ثانيا ولو اراد الاحتياط بالضربات الثلث ضرب ثالثة باليمنى لليد اليسرى م ح
ص

وجوب التاخير مع رجاء زوال العذر لا يخلو عن قوة م ح
ص

٢٣

بين الحائض وغيرها

وخارجه من غير فرق بين الحائض وغيره ومتيمم الجنابة الذى قد خشى

على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة يجب خشية

فوات الجمعة ان يتيمم ويصلى وغيره وان كان الاحوط الاعادة فى الثلثة

وكذا من اول اراق الماء فى الوقت او تخا وجرح مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم

لصلوة فدخل وقت اخرى جاز له صلوة الاخرى فى اول وقتها بل يستبيح
ارضية

بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم

التيمم مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء او الغسل له الا الناهب

للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الفوردى

بل يقوى ذلك فى المجدد ايضا فغايات التيمم هى غايات الوضوء و

الغسل يجب لما وجب منهما ويندب لما ندب وينقض بوجود وتمكن

من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن

الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فان تعذر عليه

بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد الحدث بالاكبر الذى قد تيمم

بتيممين ولكن لا يكفى الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث

فى اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة فتيمم تيممين لاحدهما

عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفى الاخير خاصة توضأ به وتيمم

[Margin notes, left page:]

وحيث تيمم فرق بين الحائض وغيرها نعم

الاحوط التاخير مع الرجاء فيها
ميرزا

الاقوى عدم مشروعية التيمم بدلا عما لم يشرع للصلوة من الوضوء والاغسال المندوبة الا ما ورد به ولو ضعيفا او افتى فقيه بالخصوص فعلا تسامحا فى ادلة السنن

شرط

والاحوط للمحدث بالاكبر اذا احدث بالاصغر ان يقصد بتيممه الذى يأتى به بدل الغسل الاحتياط واما الجنب فيكفيه تيمم واحد فيقصد موافقة ما يراد منه وان كان معه ماء يكفيه للوضوء يحتاط بالجمع بينه وبين التيمم بدل الغسل
ميرزا

الاحوط وان كان الاقوى خلافه ضم التيمم بدل الغسل م ح

عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والداخل في التيمم بدلا عن
الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم
للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو بعد
وجد الماء بقدر المتلبس في الفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى
ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم
الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا
الطواف واجبة ومندوبة ويتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه
قبل الدفن وان صلي عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل و
الله اعلم واما الخاتمة ففيها مباحث الاول في النجاسات وهي عشرة
الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض
كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف المأكول وغير ذي
النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير و
غيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل
والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس
حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فانه منه طاهر الرابع ميتة ما
تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان والقطع من جسد حتى من الاجزاء

التي

التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار
كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور
الجرب ونحوه والمتصل مما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل
بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والا فارة المسك المنفصلة
من الظبي الحي على الاقوى واما الميت ففيه اشكال والاحوط الاجتناب ولكن ما
فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال واما ما لا تحله الحيوة
كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف
والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من مأكول
اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل
الاكل ثم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر [illegible]
لا ينجس بمحله ولا يحل حينئذ بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من مأكول
اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من
الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فلا يستثنى
منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس
دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق
والقمل والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران ع وفي كربلا ونحوها

الدم المخلوق في كربلا

مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته و
العلقة اى الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة
والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان
الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد
الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس وكذا الدم في المذكى من ذي النفس
من المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا
اذا لم يتنجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم
منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى
طهارة دم غير المأكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور
فيما يقبل التذكية من غير المأكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم
الجنين الذي ذكي بذكاة امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم
يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم
السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق
خلافا للسيد المرتضى حيث فرق
بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو
نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولد فهو داخل في الحاق بلحاظ
الملاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج
تحت اسم

المتخلفة

والاحوط الاجتناب عنه

ميرزا

تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر
المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد
كالحشيش وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه
او بالنار سواء حصل له اشتداد اى ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته
عن نجاسته بخلاف ما اذا غلا بنفسه فانه طاهر حلال الا غيره من افراد العصير فهو
طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كان الاقوى حليتهما ما لم
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا
في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا
فان الاحتياط حينئذ ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما ليس فيه زبيب
او غيره من الماء الممتزج بغيرها على وجه خرج عن اطلاق مزيل القائلها واضعف
من ذلك استخراج الماء بالدهن ونحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان
الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة وشربا التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ
من ماء الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والقفزان فليس منه ما
يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل
من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي و

تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخلو عن ضعف
ميرزا

الغالی والناصبی وغیرهم والاصح حصر النجاسات فیما عرفت ولیس منها الثعلب
والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا الملعون
ولا عرق الجنب من حرام وان کان الاحوط اجتناب الجمیع اما الحدید فهو طاهر
قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقیب التقلیم والحلق البحث الثانی فی کیفیة التنجیس
النجس لها ینجس الملاقی لها مع الیبوسة فی کل منهما سواء فی ذلک المیتة
وغیرها علی الاصح وکذا لا ینجس ایضا مع النداوة التی لم ینتقل منها اجزاء بالملاقاة
ثم ینجس الملاقی مع البلة فی احدهما علی وجه تنتقل منه الی الاخر وحکم المتنجس بها
ولو بوسایط حکمها فی التنجیس علی الاصح فیتنجس بملاقاتها علی الوجه المزبور
کل جسم لا فی شیء منها سواء کان جامدا او مایعا عدا النابع والکر وماء الغیث
ولا تسری النجاسة فی المایع الی غیر العالی المتصل بالملاقی اذا کان سائلا
کما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقی وان کان نديا
الا ان النجاسة لا تسری من الجزء الذی لاقاها الی الجزء الاخر وان کان متصلا به
الا انه قبل ان ینجس بخلاف ما یتصل به بعد النجاسة فانه ینجس مع الملاقی
مع الرطوبة بل الظاهر ذلک ایضا فی الاجسام ذات البلة المتخللة فی اجزائها
المتصلة بعضها مع بعض کالبطیخ والخیار ونحوها فان الاصح عدم السرایة
فی ذلک ایضا وکذا البدن ونحوها اذا کان علیهما البلل من عرق او غیره متصل بعضه
مع بعض

مع بعض علی وجه لا تنتقل اجزائه من مکان الی آخر فان الظاهر عدم السرایة
فیه ایضا بل الاقوی عدمها فی کل ما یعلم ملاقیه معه علی وجه تسری النجاسة
فیه فالمشکوک فیه لا یحکم بالسرایة فیه ثم انه لا یحکم بنجاسة الشیء الا بالیقین
او بالیقین او اخبار صاحب الید او شهادة العدلین او العدل الواحد
علی الاقوی ولا تثبت بالظن حتی فی المجمع من غسالة الحمام ولا بالشک الا فیما
عرف نجاسته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فیما ذکرناه بین الاشتباه فی
الاصابة ونحو بین الاشتباه فی النجاسة والله اعلم البحث الثالث فی احکامها مضافا
الی ما تقدم فی اثناء المباحث السابقة وهی امور منها انه یشترط فی صحة الصلوة وتوابعها
طهارة ظاهر بشرة بدن المصلی وشعره وظفره وغیرها مما هو من توابع الجسد
من النجاسات وما فی حکمها من المتنجس بها قلیلها او مثل رؤس الابر کثیرها
وکذا طهارة لباسه حال الصلوة من غیر فرق بین الساتر منه وغیره عدا ما استثنی
ان شاء الله وفی الحاق الغطاء للمصلی ایما تحته باللباس مطلقا او فیما اذا کان
مستترا به اشکال الاحوط ذلک والظاهر واجبه ومثل وبر کالصلوة بالنسبة
الی الاشتراط المزبور ولا فرق فی ذلک بین العالم بالحکم التکلیفی والوضعی و
الجاهل بهما فی ذلک فمن تعمد وصلی بطلت صلوته ووجب اعادتها فی غیر
بین بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسی الذی لم یذکر حتی فرغ او فی

بل الاحوط
میرزا

لکن الاحتیاط ینبغی
ان لا یترک
میرزا

الاقوی عدم الاکتفاء بعدل الواحد وان کان هو الاحوط

غایة لا یخلو عن قوة وکذا
عرق الابل الجلالة

لا یترک الاحتیاط
فی مس میت الانسان
مع الیبس میرزا

غطا ابره و پوشش کند

الا اثناء كذلك ايضا ثم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على
الاصح حتى لو نزع في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا
اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها
بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اذا لم يمكنه ذلك استانف
من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى
بها ما لم يكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلي عاريا وكذلك الكلام
فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد
ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة مع سعة الوقت لذلك
اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا الا اذا لم
يمكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى
فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول
النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط الطهارة فيه ومنها طهارة
محل السجود دون غيره طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة
اليهما والغسل والوضوء ونحو ذلك مما قد اشترط الطهارة فيه ومنها
طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب
او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة المحصل به مسماه فيجري وان اشترك

مع النجس

الاحوط الاعادة صح

فيها

٣١

مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف
غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله
الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد
وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب
تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم ونحوهما
مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية
وغيرها بعد فرض استلزامها الهتك الحرمة كوضع العذرة والميتة والخمر و
نحوها في المسجد مثلا ثم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي و
غيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما
عرفت ثم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان
النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين
المباشر وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء
و[illegible] السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحو ذلك
الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهي امور الاول العفو عن دم الجروح
والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الازالة و
امكان تبديل الثوب وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غيره

الاحوط بل الاقوى اعتبار ... مشقة الازالة والتبديل عرفا صح

محله لكن لا يتعين ذلك بل لا يبعد بتعينه الرق ونحوه مما يعسر الفكاك عنه في خصوص
خصوصا في بعض الازمنة والاحوال فالاحوط في دم البواسير الغسل وان
كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا
سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن و
اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة
للحيض والاستحاضة والنفاس الا اذا كان ددهما نافق او كان من الدماء الثلثة
فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الدرهم الوافي
الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه
يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم
المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا
فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط
اجتنابه ح ويقوى لحوق المتنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط
اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد
من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ
التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين
المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك

انه منها

انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم
فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد
ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث
يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة
الا فهي باشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا دخل
تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شرب به والميتة التي اكلها
ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه الرابع العفو عما عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف
والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان
اللباس المذكور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كان الاقوى
المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان
او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها
غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى عن البول
الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب
الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات
الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام

بل الاقوى
الاحوط الاجتناب ض
الاحوط الاجتناب عنه ض
الاحوط فيها عدم العفو ميرزا
الاحوط اعتبار المشقة ض

وان كان الاحوط الاحتياط على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب
في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المذكور وان كان جعله
بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع
الاربع بعده والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او
الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى ثوبها
بل لها من عرقها او بعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم
مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المذكور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره البحث
الخامس في المطهرات وكيفية التطهير بها ما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل
متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بالجري وصيرورته عن الاضافة
الى الاطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء
بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت بما مضى انه
يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة
كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل
والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثاني من
غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران
فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر

(الاقوى اعتبار العصر ح)
(لا يترك الاحتياط بالمتقدم ق)
كالثوب المتنجس بالبول

فيه

~~اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال الماء [illegible] على~~
انفصال الغسالة بالعصر الا انه لا ينفع لانفصال الماء الوارد
الغسالة [illegible] والاولى الحاق م
٣٩ مد ظ

فيه انفصال ماء الغسل في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل
منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر
بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع
المتنجس فيه ثم لو ورد الماء عليه اولا ثم انفتح ادادته بعد ذلك على الجزء
المغسول والاحوط العصر بل تعدده في تعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة
وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء
او بغيره بالعصر او التغميز او التثقيل او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل
للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المذكور ثم الاصح اعتبار تعدد الغسل
مرتين حتى في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب
الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدي المحل المعتاد بالغسل مرة ولا
فرق في اعتبار العدد المذكور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه
وبين الجفاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح
وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة
وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما
او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه
لا بد فيهما من التعدد بحسب ما ذكر في انفصال جريان الماء زمانا على

(عدم على الاقوى)
(هذا هو الاقوى ع ص)
(ان كانت الازالة بالغسل بالماء دون غيرها من الازالة بالفرك او الجفاف او نحوهما م ض)
(قد تقدم ان الاقوى فيه عدم اعتبار التعدد ح م ح)
(وهو الاقوى ح ص ع)
(لا يكفي حصول الازالة بهما ع م ح)

٤

والاقوى غسله بعد الازالة م

لا الاقوى غسله ... ص

الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن آنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة
ان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل بمرة والا غسله
مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا
واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يصدق معه
اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة
بالفم كاللطع والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق
المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وان
كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ
فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه
يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل
الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل المرجع
وان كان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد
الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما
يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم
غسلة التراب فلو جعلها اخرى او وسطى لم يجز على الاصح ولا يقوم غير
التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه

لكن على

٩ لو تغير الماء قبل تحقق الغسل ايضا لم يجز ذلك في الغسلات بل لا بد من غسلتين ص

٢ هذا هو الاقوى م ص

بل لا يخلو عن قوة ص

الاحوط استعمال التراب اولا ويجب الخلط الاولى بالماء م ص

٣

لكن على وجه لا يخرج عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا
ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه
بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن تحصيل ذلك بجمعه بتراب واحد
ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها
بالتراب لضيق رأسها او نحوه فيبقى على النجاسة حتى يسقط او وجهان
ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض
التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل
بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا
يلحق غير الكلب في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي
غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة والجرذ فيه او شرب
النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له لكن الاقوى عدم الوجوب
مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها
كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل وحصلت
الازالة للنجاسة بها او بمثلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط
التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الكثير
الكثير ودونه الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال

كونه كالتعذر اصلا لا يخلو عن قوة م ص

الا لم يكن اقوى ص

بل لا يخلو عن قوة والاحوط التعفير قبل السبع ص

هذا لا يخلو عن قوة ص

النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر كالخف ونحوه خصوصا بالنسبة الى
بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح
كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه شرعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها
ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير
منه من غير حاجة الى عصر او دلك ونحو ذلك بل الظاهر عدم
اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل لا يخلو عن قوة عدم اعتبار انفصال
ماء الغسل عنه ضرورة كيفية صب الله عليه وآله وسلم على محال البول
من غير فرق بين ما يرسب فيه اجزاء الغسالة وغيره لكن لا يخرج عن اشكال فلا
لا ينبغي تركه ثم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة
وعلى غير الممتزج معه نجاسة اخرى وان قلت ثم لا يقوى انتقال الحكم
الى المتنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل ما يتنجس بنجاسة فان الظاهر اعطائه
حكمها الا ان الاحوط مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب
فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء
اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله كان ما فيها كالدهن
النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا
عن القليل ثم لو فرض حصول وجود لم يجد ذلك فيمكن غسل الظاهر منه

خاصة

بل الاقوى
صح

فيه نظر
صح

خاصة طهر ظاهره بهما كما انه لو خبز العجين منه او جفف على وجه ينفذ
فيه الماء طهر بهما ايضا ويطهر الثوب المصبوغ بحصول نفوذ الماء عليه من
النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا ثم لا يعتبر عدم العلم بخروج
ما طهر به من الماء عن الاطلاق بل يتحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة
ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء
المقارن صدق غسله انفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا
في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء
اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان
تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على
اليد او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة و
يحصل طهارة لب الجوز والبطيخ والخيار ونحوها بالكثير قطعا بل وبالقليل
على الاقوى اذا انبض غليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء و
يستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها او بعض ماء الغسل كما لا يقدح
في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه
المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيه
الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا

بنجس او متنجس فطهر غيره من
المتنجس به غير المصبوع صح

على وجه يخرج عن الاطلاق ثم
معلوم ذلك لكل الى ان يعلم شدة

بعض ص

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم
عدم خروج الماء متغيرا فان خرج متغيرا
كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا
لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء
صح م

المحشو ما يجعل فيه الحشو وهو القطن م
الجبن بالضم المأكول وقد جاء في الحديث
وفيه ثلث لغات اجودها سكون الباء
الثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي
اقلها التثقيل مجمع

فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كالجفيف
ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك
ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك
العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي و
غير ذلك الا اذا لم يكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها
هذا المحقق بما اذا غسل بالكثير او القليل من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط اللائق
لا ينبغي تركه ويطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير
واضح بان لو صنع بنفسه مثلا حتى يستولي عليه الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها
وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل
ثم تفرغ منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة للايراد واتباع الافراغ
للادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك لا سيما في الاواني الكبار المثبتة
والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجزاء الماء
عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير
اعتبار الفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد
عودها اليها بل النازح كما انه لا بأس بما يتقاطر حال النزح وان كان
الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض فانها تطهر مضافا الى محل

الاستنجاء

بل هو الاقوى م ص

مع علم وجوب الازالة فيه م ص

مرتين والاحوط ثلثا ص م

فيفعل ذلك بها ثلثا ص م

اعتبار طهارته لا يخلو عن قوة ص م

الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب
ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين
النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير المماسة ولا فرق
في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور
هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة
تتعدى منها الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى
الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى بها بل يقوى الحاق
الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل يلحق ايضا
نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه
اما كعب عصاة الاعمى وعكازة الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها
نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم
في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بعض الاجزاء الصغار و
فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا
يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية في اسفل القدم و
النعل بعد المسح والمشي والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكلما لا
ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب و

والاحوط بل الاقوى اشتراط صدق الجفاف واليبوسة عرفا م ص

فيه تأمل م ص

فيه تأمل م ص

فيه تأمل م ص

الاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطعها حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما لا ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها بالجفاف المستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما ييبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسايط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد فتاثرت الشمس على ظاهره فانه تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الحمام ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لا ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم رابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها فيما احالته نجسا اودخنا او اجزاء وجصا او نورة نعم الاحوط اجودها الاحوط بما مر هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة و

غيرها

وغيرها والماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والعذرة النجسة اذا صار لبنا او روثا لمأكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من الانقلابات الكلب ملحا ونحوه وتطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا قبل صيرورة الخمر او لبعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم يطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل لا تقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلى او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر كما يطهر بذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان لا يحتاط الاولى بل الاولى ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة

الاحوط مع بقاء العين الاجتناب عن الملاقي

فيه تامل ايضا ميرزا

العلق شبه الدود اسود يتعلق بحلق الدابة اذا شرب لغة

او بعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي

يمصه العلق يبقى على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه

الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المراة بل والخنثى المشكل والممسوح

نعم تقبل توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان

حكم الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل

في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة

ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة ببدنه من شعره و

ظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام

وان كان متنجسا سابقا بنجاسة ابقى عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا

اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا

لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر واله النزح كالحبل والنازح ونحوهما

للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة

فيهما والعامل المشاغل بازهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا

الات تغسيل الميت المتنجس من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي

غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال والخطر العدم وزوال

الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة

القطعية

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح م

الحكم لا يخلو عن اشكال م

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية م

الاحوط عدم طرح الاجسام فيهما قبل ذهاب الثلثين نعم لا باس بالاجسام العلقية الباقية فيه م

لو كانت م

مما يتعلق بالميت غير يد الغاسل فحاجة الى التامل والنظر م

القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان

وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه

واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين

المتشاغل في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال التطهير وان لم يكن

عالما بالنجاسة او غير مكلف بان يكون مجنونا ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة

ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس

البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر

حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر

لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالخرق والحجر و

نحوهما وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة ونحو

غير ذلك الا ان غيرها لا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل

بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق وخروج الدهن النجس

بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد

النجس نعم يستحب اجتنابا بجلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه

من الاشياء الطاهرة الجديدة كالقرظ وليس هو شرطا على الاصح والماكول فلا

اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين

الاحوط اشتراط احتمال الطهارة في الحيوان ولو بعيدا م

الاحوط بل الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة واستعمال بكون امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم م

الاحوط اعتبار مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات م

استبراء حيوانات جلال گاو سی روز گوسفند بیست روز مرغ هفت روز شتر چهل روز مرغابی سه روز

الخرء بالضم فالسكون العذرة والغائط ... م

العفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندقة يدبغ به ويتخذ منه الحبر قال الجوهري مولد وليس من كلام اهل البادية

الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم
بتذكية الجلد لوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرون
الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع
عدم التعدي ثم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بلا
رطوبة والكافر وما اصابه عرق الجنب والعصفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول البغال
والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب
الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا فغسله استحبابا والمشكوك
في اصابته البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنايس ومسكن
المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب او الحائط من
مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب
له فانه يستحب الغسل منه ولبس شيء من ذلك فرضا ولا غيره واجبا على الاصح و
المتنجس بعد ثبوت النجاسة لا يرتفع الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة
واخبار العدل وصاحب اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة
او عارية او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الخوي بل لا يبعد كون الظلمة وعمالهم
من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما وكذا كان نحوهم من الغاصبين
كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط

الانفصال

الانفصال على المالك والماذون منه وكذا الظاهر انه لا يثبت نجاسته الا
بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة او اخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع
تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة
بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بالطهارة مع عدم العلم بسبق النجاسة على
حال التعارض المبحث السادس يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها ولا يحرم نفس المأكول و
المشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والشرب
والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا
بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة المشرفة بها والاناء
والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس الشطب
والمحل مع منعاله ودبر السيف والخنجر والسكين وبيت السهلم وقابه
الساعة خصوصا الاعلى وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن و
التنباك والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها
على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التي
هي بمنزلة السفرة وما لم يكن مما ليس القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم و
نحوه من المتصل كالنصالة وحلي المرأة ما كان منه وعاء واقوى حرمته ايضا اذا لم

بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون الحجل المجوف خصوصا القامت
منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منهما من زخرفة بين ما كان
منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من زخرفة
بين جرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه
ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقوف وجدران واوان وسراج ونحوها
وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني
ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر الثمينة
وغير الثمينة وان كانت اغلى منهما اضعافا فانه يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط
عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحوط
اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي له نوع
اناء مستقل كالمكسو من زخرفة بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه
مع لصوقه به والحادة معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور
كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره
اما الممتزج منهما خاصة فلا ينبغي ولا الاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب
في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة
كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا

غير مدهون

غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف القلب الذي لا
ينفذ فيه والله اعلم كتاب الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين
ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الاول
في المقدمات وهي خمس الاول في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها
ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث المبحث الاول الصلوة واجبة
ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والايات
والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات
اليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشاء كل
منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى
الجمعة ركعتين اجزأته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها
الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية
التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل
العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة تسمى
بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع
ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما
ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة

مذكورة في محالّها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر
احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرض المقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر
والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات
ويأتي الشرح لاجزائها انشاء الله والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين
العشائين تستحب قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا الخ بعد الحمد في اولهما
وعنده مفاتح الغيب الخ بعده ايضا في ثانيهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا
تقرأ في اولهما اذا زلزلت ثلث عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس
عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع الاحتياط المقتضي عدم فعلهما بقصد الرواتب
التي هي عند الاولياء كالواجب المبحث الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر
بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى
من الغروب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه
مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع
ركعات فيختص هو بها ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان
او حيض او غيرها من احوال المضطر فالاظهر بقاء الوقت له الى
طلوع الفجر وتختص العشاء من اخره بالاربع ايضا كاختصاص المغرب من اوله
على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك

حتى

٤ ثبوت وقت المضطر بعد نصف الليل للعشائين اشكال فلا يترك الاحتياط بفعلهما بعده ناويا ما في الذمة دون قصد الاداء والقضاء مد ظ

حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما ازددته
نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق او المعترض المنتشر فيه كالقبطية
البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي
يشابه ذنب السرحان على سواد يرى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف
حتى يمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في اي ذلك المصلي والمراد بالاختصاص
عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين
السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه كالاخرى اداء او فرض
بقاء ركعة من الوقت فتصح وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو
بقي من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا
يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص
المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد
انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها
الى ان يجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعات ذهابها من تمام المشرق
الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف
بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف بلحاظ
حد البر وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل

الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤهما من المثل لا من
الزوال فيكون لكل وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى
ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص
بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال يستحب
التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة
وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبوبة الشفق
الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها وللعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث
فيكون لكل وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث وللصبح من طلوع الفجر الى
ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من
غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء
كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا
الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان
بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها كان الاولى له البدأة بالفريضة وان
كان قد تلبس بشيء منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار
على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل
ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه

يجوز

استثناء مقدار الفريضة غير معلوم بل الاظهر ان وقت النافلة تمام الذراع والذراعين مص

لا يلزم التخفيف مص

يجوز تقديم العشرين عليه بل هو افضل كما ينبغي له تفريقها ستا عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق
المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة بينها على حسب ما سمعته في سابقتها
ووقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغي للمكلف تعقيبها له في
الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة
الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح
الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز
دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها
عليها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها لو صليت حتى في الفجر الاول
اذا نام بعدها ويجري بينهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل من
انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع
من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب
من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب
عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم و
المريض ونحوهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في وقتها

استثناء مقدار الفريضة كما تقدم مص

وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا
في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو
طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة
وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها
وان كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى
له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة وفاقا لهما ولو ظن الضيق صلى فان
اخر فالاربع فاتم ولا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز ذلك في الفرض المزبور
صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل
عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق
بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه
خصوصا في الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر
ونحوه خلص من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان
كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيد في وقتها فاشكال اقواه عدم
الجواز بناء على الحرمة البحث الثالث في الاحكام اذا حصل للمكلف احد
الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى
من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار بحسب حاله في ذلك الوقت

من الحضور

لا يلزم التخفيف ان كان اولى مص

او قطعه بل هو الاولى مص

الاحوط ان لا يتعمد في وقت الحاضرة عدا ما قبلها م

من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح
من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون
باقي الشروط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب
ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين
الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق
الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي حينئذ برفع
الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم او الخبر في الاعذار بالوقت
في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن
الاحوط خلافه نعم لا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره
من الامارات نعم يكفي الظن من اين ما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوهما
وفي الغيم ونحوه مع ان الاحوط الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف
له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانفها وان كان
انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي تضيق فيه الصلوة المتلبس
بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول
بل والظن به كالعدم بالنسبة في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل
بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرو العذر بعده بمضي مقدار الطهارة والواجب في خصوصه سواء كان صلوة الحضر او غيرها

لو ادرك الطهارة دون سائر الشرائط بل الطهارة الترابية فلا يبعد ترك الاحتياط

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة م

بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد

عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعتقد بظنه فى التفصيل السابق
ولو دخل فى الصلوة غافلا من المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف
تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم
اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور فى الاثناء
ولم يتبين له الوقت استأنف والاحوط الاتمام ما بيده ثم الاعادة ويجب
الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى تركه عمدا ولو جهلا
بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهى فلا يعيد اذا كان قد وقع فى الوقت المشترك
ولو ذكر فى الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه فى وقت الاختصاص
فى وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له
العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد دخل فى رابعة العشاء مثلا و
المنسى المغرب ولا عدول بعد الفراغ فى تساوى العدد فضلا عن غيره و
كذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى
الفائته فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة
فى اول وقتها الا فى العصرى الجمعة ومن فى نيتها تأخيرها بعد الظهر
والعشاء الى من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل
بل ولو الى ثلثه ومن خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له

ابتال

ابتال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغى ان يتخذ ذلك عادة ومن كان
منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يفت ولكن لا افراط فى التاخير
بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذى تشوق نفسه الى الافطار
يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى
تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد
والمربية للصبى تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل
واحد للثوب ويؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو لعنهم ونحوه مع رجاء زوال
العذر فى اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل
يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى الحصول
الضيق ولا يجب التاخير فى شئ من ذلك على الاصح ويكره الشروع فى
النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيادة و
الطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتداة لو كان متلبسا بها
ودخل وقت الكراهة والله اعلم المقدمة الثانية فى القبلة وفيها مباحث
المبحث الاول فى ماهيتها وكيفية استقبالها وهى المكان الواقع فيه البيت شرفه
الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب

والبعيد كالنفس البغية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم
والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شئ من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف و
المدار على صدق استقباله له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي نحو ذلك من
البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من العذر و
غيره ولا فرق في الصدق المذكور بين القريب والمشاهد له وغيره ولا يعتبر في
تحققه للبعيد اتصال خطوط موتقرها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت
بعدا ازدادت محاذاتها كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه
عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كما لصف المستطيل ونحوه
في صدقه للبعيد حقيقة ثم لما كان المستقبل بالفتح عن مشاهد للبعيد مثلا
الخبر موقع استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه
مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله
لاهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن
والاحوط ان ذلك في غاية انخفاضه وارتفاعه ومراعات القطب
والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي
للاذن منه لا اي جزء كان واهل المشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى
منه واهل المغرب منه كموصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف

الايسر

ظاهر هذه العبارة وقوله قبل ذلك الناس كافة القريب والبعيد محل تامل الان يرجع الى القول المشهور من كفاية الجهة م منه ره

يكون

المراد شحمة الاذن منه م

اشارة بهذه البلاد تجمع الى الشاتل

٤١

الايسر المنكب واهل عدن بين العينين ووضعا على الاذن اليمنى
والحبشة النوبية صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن
اليسرى وكسهيل لجعله من حوت عكس الجدي وكالشمس لاهل وسط
العراق اذا زالت على الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه
على الشمال ونحو ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم
الهيئة والاحوط مراعات الترتيب بينهما بين ما يفيد العلم وان كان
الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا
يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها بما يعتد به على وجه يرتفع
الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان باليسير كما ينافي ذلك كما هو المشاهد
في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم ومع تعذره يبذل
تمام جهده ويعمل على الظن ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس
من الاكتفاء بشهادة العدلين قوة
كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول
الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما
وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة
العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع
الا ان كان
سعة الوقت والا ينقص منه في التاخير فما وسع ولو واحدة ولو حضرها

فيما يضع الجدي بين الكتفين م منه ره

وهو الاقوى م منه ره

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار م منه

في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها بينهما ظنا وان كان
الاحوط خلافه ويعتبر في التكبير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول
الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو
كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات الا الى بعد المحافظة
للصلوتين على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد
الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم و
محاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط ما لو ظن باجتهاده انها كانت على وجه يقتضي
خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا
الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يندرج في الاستقبال لكن لا بد من
العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان
بذلك المبحث الثاني فيما يستقبل ويجب الاستقبال مع الامكان في
الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من
الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه
موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة
احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند
الدفن وان اختلفت كيفيته بينها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا

وكون

وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون
الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب
والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وياتي في محله ان شاء الله حكم الاستقبال
في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال
المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود او الايماء اليهما فانه
يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل ونحوه وبين البعير و
نحوه بل الاقوى كون النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا فرق بين كيفية الركوب
والمشي المتعارفة ونحوها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف
ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال
فيها المبحث الثالث في احكام الخلل من صلى الى جهة اعتقدها القبلة او
للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين
اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام
في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل
الجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال
والا عاد في الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء
معه بل مطلقا وكذا اذا كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق
وجوب القضاء بما الاستدبار والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد
التعدي عن المشرق والمغرب وان لم يبلغ النقطة المقابلة للقبلة